

ما حكم شراء السيارة عن طريق البنك؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم صاحب الفضيلة يقول قد ذكرتم في خطبة الجمعة الماضية في بعض المكاسب المحرمة ومن ذلك ما تفعله البنوك عندما يأتي شخص يريد سيارة ويرسلونه للمعرظ ويطلبون منه البيانات بيانات عنها ثم - [00:00:00](#) يعطونه المبلغ لشرائها بزيادة وان هذا من الربا. ارجو زيادة ارجو زيادة التوضيح في هذه المسألة. الا يكون هذا من باب السلم وليس من باب البيع. هذا واضح يا اخي ما يحتاج توضيح - [00:00:17](#) هذا واضح انه شرف سيارة هو ما شراه البنك شراه هو وهم دفعوا الثمن البنك دفع الثمن نيابة عنه قرن من باب القرض ويرده بزيادة هذا قرط ربوي هذا قوم في بول البنك ما شري السيارة وتملكها وقبضها - [00:00:33](#) وحووا ونقلها الى ملكه ومكانه ثم باعها على الزبون وانما يروح الزبون الى الجهات اللي عنده سيارات ويخليهم يكتبونها باسمه باسم الشخص. ويجب لهم التسعيرة ويسددون القيمة. ويستردونها بزيادة. فالي شري في الحقيقة - [00:00:55](#) والزبون والعقد نسيه وانما البنك دفع الفلوس فقط على انها قرض ويرد هذا القرض بزيادة وهذا امر لا يجوز والبنك ما تملك السيارة ولا حازها ولا نقلها. ولا كتبت باسم البنك ولا اكملت اجراءاتها - [00:01:16](#) اسم البنك من استمارة وغير ذلك ولوحات حتى يكمل قبرها البنك ما له الا بس يروحون وياخذ السيارة ويجب له التسعيرة ويسدها عنها ثم يستردها بعدين في وليس هذا من السلف - [00:01:41](#) رسالة منه يسلم القيمة ان ان المستديم يسلم القيمة في مجلس العقد في في سلعة مضبوطة بالانصاف لا تتغير الوضوء مضبوطة بالانصاف فاذا حل الاجل يسلم السلاح هذا ما هو بسنم هذا بيع بيع حاصر ما هو بسلم - [00:02:02](#) ولا فيه سيارة موصوفة ولا مضبوطة بالانصاف ولا يملكها البنك فهو باع ما لا يملك بل انه ما باع هو ما باع سلم القيمة فقط سلم القيمة نيابة عن المشتري دينا في ذمته ويرده بزيادة فهذا قرض ربوي ولا - [00:02:25](#) يجوز والبنك ما شري السيارة ولا قبضها ولا تملكها ولا كمل اجراءاتها وقد صدر فتوى من من اللجنة الدائمة لان هذا العمل لا يجوز عمل البنوك او غير البنوك. هذا العمل لا يجوز - [00:02:51](#) نعم - [00:03:09](#)